الْوَازِعُ الطَّبْعِي وَأَثَرُهُ فِي الْأَحْكَامِ

إِعْدادُ:

د/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة القصيم– قسم أصول الفقه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مما يتبين للناظر في نصوص الشريعة وأحوال الخليقة، أن الله تعالى لما شرع لعباده الأحكام؛ نصب لهم على امتثالها، وازعات شرعية ووازعات طبعية، ففي جانب المنهيات، شرع عقوبات مقدرة على المعاصي التي تميل إليها النفس وتشتهيها، وأما التي تنفر النفوس منها، فلم يرتب عليها حداً، اكتفاء بوازع الطبع ونفرته عنها، وذلك كأكل النجاسات، فيكتفى بالتعزير عليها.

وفي جانب المأمورات، أكد على الأفعال التي لا تنبعث النفوس على الإتيان بها، بخلاف التي تبعث الطبائع إليها.

وبهذا قرر جماعة من المحققين؛ اعتبار الشريعة للوازع الطبعي.

وهذا الوازع الطبعي، منه ما هو راجع إلى أصل النفس البشرية، لا يرد عليه اختلاف إلا عند منتكسي الفطر، ومنه ما هو متفاوت في نفسه، فللأحوال والأزمنة والأمكنة أثر في ذلك، والإنسان مدني بطبعه يتأثر بمن حوله، فتتشكل طبيعته وأخلاقه من المناخ الذي يعيش فيه.

والذي يتطلب البحث والنظر في هذا المقام، التحقق من أثر هذا الوازع على دلالة الخطاب التكليفي والوضعي وضبط درجة حكم المسألة، وجريان القياس فيما وجد فيه الوازع على ما لم يوجد، والترجيح بين الأحكام عند وقوع التعارض، بناء على الوازع الطبعي، وتحقيق النظر في أثر الوازع الطبعي على مقاصد الشريعة، وتقدير العقوبات التعزيرية لدى

القاضي، بناء على وجوده وعدمه.

هذه الدراسة البحثية التي بين يديك، تحاول معالجة ذلك كله، مهتدية بنصوص الشريعة وتقريرات المحققين من أهل العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الوقوف على طرائق الشريعة في تقرير أحكامها.

٢- محاولة جمع كلام الفقهاء وتحقيق نظرهم في قاعدة الوازع الطبعي، وضبطها عند الإعمال، فالحاجة إليه ماسة في الجانب الأصولي والفقهي والقضائي.

٣- لم أقف على بحث متخصص، يعالج إشكالية هذه القاعدة، وأثرها على الأحكام. غير أني وجدت بحثاً بعنوان: (الوازع وأثره في مقاصد الشريعة) أعده سلغريوفا برلنت. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدم إلى الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦م. والبحث مختص بالوازع الديني ولم يتطرق إلى الوازع الطبعي. كما وقفت على بحث مختصر جداً بعنوان: (تنمية الوازع الذاتي في القران الكريم) منشور في مجلة ديالى عام ٢٠٠٩م عدد (٣٥) . مكون من ثلاثة مباحث. الأول: تعريف الوازع في اللغة والاصطلاح. الثاني: الوازع الطبعي في القران الكريم. الثالث: تنمية الوازع الشرعي في القران الكريم. والمبحث الثاني المتوافق مع بحثي لا يتجاوز سبع صفحات، كما أن البحث بعمومه يتجه إلى البُعد النفسي الخَلقي، دون الجانب الأصولي والفقهي.

وللدكتور خالد بن سعد الخشلان بحثان محكمان مطبوعان. أحدهما بعنوان: حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي. والثاني بعنوان: مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله. والمقصود بالباعث هنا؛ الإرادة والقصد، وليس الباعث الطبعي. فقد عرّف الباعث في أول بحثه بأنه: المقصود الحقيقي غير المباشر، المحرك لإرادة المكلف نحو تصرف ما.

خطة البحث:

وفيها مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها مدخل للبحث مع إجراءاته ومتطلباته.

التمهيد: حقيقة الوازع الطبعي وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: تعريف الوازع الطبعي والألفاظ المشابهة.

المطلب الثاني: مراتب الوازع الطبعي.

المطلب الثالث: صيغ قاعدة الوازع الطبعي ودلالاتها.

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالوازع الطبعي وضوابطه. وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: حكم الاحتجاج بالوازع الطبعي.

المطلب الثاني: شواهد اعتبار الوازع الطبعي.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الوازع الطبعي.

المبحث الثاني: أثر اعتبار الوازع الطبعي على المباحث الأصولية والأحكام الفقهية. وفيه أربعة مطالب: –

المطلب الأول: أثر اعتبار الوازع الطبعي في الحكم

الشرعي.

المطلب الثاني: أثر اعتبار الوازع الطبعي في القياس.

المطلب الثالث: أثر اعتبار الوازع الطبعي في مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: أثر اعتبار الوازع الطبعي في تقدير العقوبة التعزيرية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للوازع الطبعي. وفيه مطلبان: –

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في الباعث الطبعي.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في الزاجر الطبعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١– جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة.

٢– توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وإن كان حديثاً فبالكتاب والباب.

٣– التركيز على تحريرات العلماء المتخصصين بالتقعيد الأصولي، وعزوها لكتبهم مباشرة.

٤– التركيز على المسائل المثمرة؛ فيما يتعلق بالوازع الطبعي.

٥– الترجمة لغير المشهورين بين أهل الاختصاص، وهذا راجع لنظر الباحث.

التمهيد: حقيقة الوازع الطبعي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوازع الطبعي والألفاظ المشابهة.

الوازع الطبعي مركب إضافي من كلمتين، هما (الوازع) و (الطبعي) . وتتوقف معرفة الوازع الطبعي باعتباره عَلَماً على قاعدة فقهية، على معرفة هاتين الكلمتين، فالمركب الإضافي إنما يعرف بمعرفة أجزائه.

تعريف الوازع.

الوازع: اسم فاعل أصله من وَزَعَ يَزَعُ وُزُوعَا وجمعه وَزَعَةٌ، وزوع بمعنى وزع. والوَزْعُ: كف النفس عن هواها. قال الشاعر:

ومَن لم يَزَعْه لُبُّه وحَياؤُه. . . فليس له مِنْ شَيْبِ فَوْدَيْه وازِعُ[1].

وقال آخر:

وَلَا يَزَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَى. . . مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ

والوازع: هو الذي يكف الناس ويمنعهم من الشر. والوازع في الحرب: هو المُوكَل بالصفوف يَزَعُ من تقدم منهم بِغيرِ أمره[2].

---

(١) هذا البيت والذي بعده، ذكرهما بعض المفسرين من غير نسبة، كالقرطبي في تفسيره١٨٦/١٣ وابن حيان في تفسيره٢٠٥/٨. ولم أجد لهما إشارة في كتب أهل اللغة. ومعنى "لُبُّه" أي: عقله ومعنى "فَوْدَيْه" أي: جانبي رأسه. انظر: لسان العرب مادة (ل ب ب) – (ف و د)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، تهذيب اللغة مادة (و ز ع، ز و ع) ، غريب الحديث للقاسم بن سلام٢٢٨/٣، الاستذكار ٤٠١/٤.

قال عثمان رضي الله عنه: (لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ)(١).

فالوزع يأتي بمعنى الحبس والكف، كما في قوله ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النمل: ١٧] أي: يحبسون.

وكذلك يأتي بمعنى الدفع والزجر: كما في قوله ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾ [فصلت: ١٩] أي: يساقون ويدفعون(٢).

وبهذا يتبين أن الوازع، يأتي بمعنى المنع والدفع، وهذا مفيد فيما سيتم تقريره من معنى الوازع الطبعي.

وللوازع ألفاظ مشابهة عبر بها بعض العلماء منها: –

١– الداعي. فيقال الداعي الطبعي، وقد عبر بهذا اللفظ الإمام تاج الدين ابن السبكي(٣) فقال: (داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع) (٤).

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة٣/٩٨٨. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد٥/ ١٧٢، من قول عمر رضي الله عنه. انظر: تفسير البغوي ٦/١٤٩-٧/١٦٩، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للحلبي ٨/ ٥٨٢-٩/٥٢٠.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٦/١٤٩-٧/١٦٩، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للحلبي ٨/ ٥٨٢-٩/٥٢٠.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده تقي الدين، فسكنها وتوفي بها. صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله، انتشرت في حياته وبعد موته. توفي بالطاعون وعمره أربعة وأربعون عاماً سنة ٧٧١ هـ انظر: الأعلام للزركلي٤ / ١٨٤.

(٤) الأشباه والنظائر ١/٣٦٨.

٢– الباعث. فيقال الباعث الطبعي، وقد عبر بهذا اللفظ الإمام الشاطبي فقال: ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثا على مقتضى الطلب؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث(١).

٣– المنفر. فيقال المنفر الطبعي، وقد عبر بهذا اللفظ الإمام تاج الدين ابن السبكي فقال: (ما ينفر عنه الطبع، لا يحتاج إلى الزجر عنه)(٢).

٤– الزاجر. فيقال الزاجر الطبعي، وقد عبر بهذا اللفظ ابن القيم فقال: (ولا ريب أن الزاجر الطبعي عن إتيان البهيمة، أقوى من الزاجر الطبعي عن التَلوّط)(٣).

وهذه الألفاظ الأربعة المشابهة للوازع؛ منها ما هو صريح بالمنع ومنها ما هو صريح بالدفع، ونجد الفقهاء يعبرون بأحدها عن الآخر.

وبهذا يتقرر أن الوازع المقصود به على ألسنة الفقهاء؛ هو ما يتحقق به الدفع نحو الشيء والمنع منه.

تعريف الطبعي.

الطبعي: من الطبْع والطبيعة، وهو الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان. وقيل: ما يقع على الإنسان بغير إرادة. وهو ما طبع عليه في

(١) الموافقات ٣/٣٨٥. وانظر: بدائع الفوائد ٣/١٠٧١

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣٦٨. وانظر: الجواب الكافي ص ٤٠٦.

(٣) الجواب الكافي ص ٤١٢. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٨، كشف الأسرار٢/٢٢٣، شرح =التلويح ١/٢٥٦.

مأكله ومشربه، وسهولة أخلاقه وحزونتها وعسرها ويسرها، وشدته ورخاوته وبخله وسخائه[1].

ولكل إنسان طبع خاص فطره الله عليه، وليس المقصود هنا الطبائع الخاصة، فلا معول عليها في هذه القاعدة الفقهية، وإنما المقصود الطبائع المشتركة، التي لا تختلف باختلاف الناس الأسوياء.

وقد شاع استعمال "طبيعي" بدلاً عن "طبعي" حتى اشتهر ذلك من غير نكير.

قال الشاطبي: (كلُّ ما كان من الأسماء على وزن (فَعِيلَةَ) بفتح الفاء وكسر العين، فإن النسب إليه بحذف الياء التي بعد العين، وفتح العين المكسورة، فتقول: (فَعَلِيٌّ) ، وذلك قولهم في ربيعة: رَبَعِيٌّ، وفي قبيلة: قَبَلِيٌّ، وما أشبه ذلك. ومن هنا يكون قولُ العامة في النسب إلى الجزيرة؛ جَزِيريٌّ خطأً، إلا أن يسمع من ذلك شيء فيكون محفوظاً، وكذلك قول الحكماء في النسب إلى الطبيعة: طبيعيٌّ، وإنما القياس في ذلك: جَزَريٌّ، وطَبَعيٌّ) [2].

وللطبعي ألفاظ مشابهة استعملها العلماء بدلاً عنه، منها: –

١– جِبِلّي. فيقال: الوازع الجبلي. والجبلّة –بكسر المعجمتين وتثقيل اللام– الطبيعة والخليقة والغريزة وكلها بمعنى واحد. وجَبَله الله على

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب مادة (ط ب ع) ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.

(٢) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي المقاصد الشافية ٧/ ٤٩٥.

كذا، أي: فطره عليه. [١] **قال ابن عاشور: (مراتب الوازع جبلية ودينية وسلطانية)** [٢].

٢– خُلُقي. فيقال: الوازع الخُلُقي. والخُلُق هنا: ما فطر عليه الناس من الخصال والصفات. قال ابن عاشور: (والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخُلُقي وهو المروءة) [٣].

٣– فِطْري. فيقال: الوازع الفطري. قال الإمام ابن تيمية: (كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فِطَرِ الناس) [٤].

وقد يستعمل بدلاً عن الطبعي، بالذاتي أو النفسي أو الإنساني، فيقال: الوازع الذاتي أو النفسي أو الإنساني[٥].

وبعد الوقوف على معنى الوازع بمفرده وألفاظه المشابهة، والطبعي بمفرده وألفاظه المشابهة؛ ننتقل إلى معنى الوازع الطبعي باعتباره عَلَماً على قاعدة فقهية يتداولها الفقهاء.

بعد البحث والتتبع، لم أجد من عرف الوازع الطبعي باعتباره لقباً وعلما. ويمكن تعريفه من خلال معرفة مفرداته.

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٩٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٣٦٤. وانظر: البرهان للجويني ٢/٩١٤-٩١٩.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٥٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٧.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٤٠، الصارم المسلول ص٤٩٨، الموافقات ٢/٣٠٥-٣/٣٨٥.

فيقال: الوازع الطبعي هو: صفة غريزية في النفس، تدفع صاحبها إلى فعل شيء أو تمنعه منه.

المطلب الثاني: مراتب الوازع الطبعي.

قبل الدخول في مراتب الوازع الطبعي ودرجاته؛ يحسن التعريج على أنواع الوازع التي أشار إليها الفقهاء وهي: –

١– الوازع الشرعي. مما يفهم من كلام الفقهاء، أن الوازع الشرعي أو الديني هو: الإيمان الذي يدفع المكلف إلى فعل المأمورات ويمنعه من ارتكاب المنهيات(١).

والفرق بينه وبين الطبعي؛ أن الوازع الشرعي لا يتصف به إلا أهل الإيمان والتقوى، بخلاف الوازع الطبعي، فقد يتصف به الفاسق والكافر ممن لم تتلوث طباعهم. فالوازع الطبعي أعم من الشرعي من هذه الجهة. كما أن الوازع الشرعي أعم من جهة اشتماله على أفعال منهي عنها أو مأمور بها، لا يمنعها الطبع ولا يدفع نحوها (٢).

وقد يأتي الوازع الشرعي بمعنى الحد الشرعي، الوازع عن فعل المعصية (٣).

٢– الوازع السلطاني. هو الخوف الذي يستولي على قلوب الرعية من

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٦٧.

(٢) انظر: الوازع الذاتي مجلة ديالى ٢٠٠٩م ص ٧.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ٢/٣٠٠.

الوالي، في إجراء العقوبة عند مخالفة أوامره ونواهيه[١].

٣- الوازع المجتمعي. هو النسيج العرفي الذي يؤطر للمجتمع عاداته وأخلاقه، فتظل المجتمعات تزع أهلها على أفعال معينة، تدفعهم نحو فعلها أو تمنعهم منها. ولولا المجتمع الذي يعيش الإنسان فيه، لما خضع لهذا الوازع.

وهذا الوازع المجتمعي قد يعتبر شرعاً، باعتباره عادة محكمة وعرفاً يُستند إليه، كما هو مقرر في كتب قواعد الفقه.

٤- الوازع الطبعي. وهو مدار الحديث والبحث.

وبعد معرفة أنواع الوَزَعَة، نأتي لمراتب الوازع الطبعي. ذلك أن الوازع الطبعي ليس على درجة واحدة، لا من جهة الصفات والأفعال، ولا من جهة الاختلاف بين بني الإنسان، كما هو الحال في تفاوت الوازع الديني، وتفاوت الناس في قوة الإيمان وضعفه.

والملاحظ أن الشريعة تعتبر تفاوت الوازع الطبعي في الأفعال، فتفرق في الحكم بينها، وقد أشار جمع من الفقهاء إلى هذا.

قال ابن القيم وهو يناقش مسألة قياس إتيان البهيمة على التلوط: (ولا ريب أن الزاجر الطبعي عن إتيان البهيمة؛ أقوى من الزاجر الطبعي عن التلوط، وليس الأمر أنهما في طباع الناس سواء، فإلحاق أحدهما بالآخر

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (و ز ع) ، مجموع الفتاوى ٤١٦/١١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٦٧/٣

من أفسد القياس) [1].

وقال القرافي وهو يتكلم عن مسألة اشتراط العدالة في الولاية والوصية والإقرار: (وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تَتِمّة وليست بحاجِيّة، بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المُولى عليها؛ يمنع من الوقوع في العار، والسعي في الإضرار... غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته، فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته... وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة، لأن الغالب على الإنسان، أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته، فوازعه الطبيعي يُحصل مصلحة الوصية، غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة.

ثم قال: فالإقرار يصح من البر والفاجر والمسلم والكافر إجماعا، لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي، فإنه إنما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه ونحو ذلك... فلا يعارض الطبعَ هنا احتمال موالاته لأهل شيعة، فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره، كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا، هذا هو الفرق بين الإقرار وولاية النكاح والوصية)[2].

وقد تبين من خلال هذه النقول، أن الوازع الطبعي ليس على درجة واحدة في التأثير والأثر، وأن تفاوته معتبر في مسألة القياس وسد الذريعة والترجيح وتقدير العقوبات التعزيرية.

فلا يصح القياس مع تفاوت الوزعة، وفي باب الترجيح يقدم الوازع

---

(١) الجواب الكافي ص ٤١٢.

(٢) الفروق٤/١١٥٩. وانظر: الذخيرة ٨/١٥٩.

القوي على الضعيف، وفي باب التعازير تقدر العقوبة بقدر قوة الوازع الطبعي وضعفه، وسيأتي تقرير هذا في موطنه.

وإذا تقرر التفاوت في الوازع الطبعي، فإن تقدير درجات الوازع الطبعي، يرجع إلى اجتهاد الفقيه والقاضي، والاستعانة بأهل الخبرة في كل شيء بحسبه.

المطلب الثالث: صيغ قاعدة الوازع الطبعي وبيان دلالاتها

أشار جمع من الفقهاء ممن كتب في القواعد الفقهية، إلى قاعدة الوازع الطبعي، وعلاقته بالوازع الشرعي، وقد تعددت تعبيراتهم في صياغة هذه القاعدة، فحملت دلالات مختلفة وهي كالتالي:

١- (الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع) وهذا اللفظ عبر به تقي الدين ابن السبكي[(١)].

هذه القاعدة بهذا اللفظ، تدل على أن الوازع الطبعي معتبر في الشريعة، وله أثر في أحكامها، ما لم يقم مانع من اعتباره وإعماله.

٢- (داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع) وقد عبر بهذا تاج الدين ابن السبكي[(٢)].

٣- (الوازع الطبعي مغن عن الإيجاب الشرعي) نقلها ابن السبكي عن بعض الفقهاء[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨. وانظر: إتمام الدراية للسيوطي ص١٧٥.

هذه القاعدة والتي قبلها بهذا اللفظ، تدل على أن الوازع الطبعي؛ يقوم مقام التكليف الشرعي، فالشريعة قد تستغني عن الخطاب التكليفي، حوالة على الوازع الطبعي.

٤– (الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي) وقد عبر بها الإمام العز بن عبدالسلام والقرافي وأوردها ابن القيم مقراً لها.

وفي لفظ لابن عبدالسلام (الوازع الشرعي دون الوازع الطبعي)

وفي لفظ للقرافي (الوازع الطبعي أقوى إثارة للظنون من الوازع الشرعي) (١).

هذه القاعدة بهذه الصياغة؛ تدل على أن الوازع الطبعي يؤثر في الحكم، مالا يؤثر الوازع الشرعي، فلو تعارض في المكلف وازع شرعي وطبعي، فيكتفى بالطبعي لقوة الظن المتحصلة منه، كما في شهادة الرجل على عدوه أو لقريبه، فالعدالة وازع شرعي والعداوة والقرابة وازع طبعي، فاعتبر الوازع الطبعي، فلم تقبل الشهادة حتى مع وجود العدالة، لوجود الوازع الطبعي نحو الحيف أو الظلم، فوازع المكلف الطبعي، يغلب وازعه الشرعي، وهذا ظاهر في عموم الخلق، فسلطان إيمانهم يَضُعف أمام سلطان طبائعهم من قوة حب أو شدة بغض، إلا من رحم الله، والعبرة

(١) انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام٢/٣٦-٨٩، الفروق للقرافي٤/١٢٤٢، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣١، إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/٧٥٥، مغني المحتاج ٢/٢١٦، ٢٥٦-٢٦٤/٤

بالغالب [١].

وكذلك فيما إذا تعارضت الأدلة، فيقدم الدليل المعتمد على الوازع الطبعي. قال العز بن عبد السلام: (الإقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب في إقراره طبعي، ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي) [٢].

وفي نظم الشيخ السعدي رحمه الله قواعد في الفقه؛ أدرج هذه القاعدة في نظمه فقال:

والوَازِعُ الطَبْعِيُّ عَنِ العِصْيَانِ * كَالْوَازِعِ الشَرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ**

قال الشيخ السعدي شارحاً هذا البيت: (إن الله حرم على عباده المحرمات، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفس وتشتهيه، جعل له عقوبات مناسبة... وأما المحرمات التي

---

(١) روى أبو داود رقم (٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: "أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم ردَّ شهادةَ ذي الغِمْرِ على أخيه". قال أبو داود: الغِمْر: الحِقْد والعَداوة. وهذا يدل على عدم اعتبار العدالة عند وجود العداوة. وقد يقوى وازع الدين على وازع الطبع. وفي هذا يقول الخضر حسين: (الوازع الشرعي قد يتمكن من النفوس الفاضلة إلى أن يصير بمنزلة الطبيعي، أو أقوى داعياً، وسهَّل انقياد العرب، على ما كانوا عليه من الأنفة، وصعوبة المراس، وانصاعوا إلى قانون الشريعة مجملًا ومفصلًا من جهة أن الدين معدود من وجدانات القلوب، فالانقياد لأحكامه من قبيل الانقياد إلى ما يدعو إليه الوجدان) . موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ٤/ ٢/ ١٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢/٢٤٢.

تنفر منها النفوس، فلم يرتب عليها حداً، اكتفاء بوازع الطبع ونفرته عنها، وذلك كأكل النجاسات... بل يعزر عليها)[1].

وبعد التمهيد المتضمن تعريف الوازع ومراتبه وصيغ ألفاظه، ننتقل إلى مباحثه.

(١) القواعد الفقهية المنظومة وشرحها للشيخ عبدالرحمن السعدي ص١٦٧.

المبحث الأول: أحكام الوازع الطبعي

المطلب الأول: حكم الاحتجاج بالوازع الطبعي

قاعدة الوازع الطبعي وإن لم تكن واسعة الانتشار في فروع الفقه، إلا أن طائفة من الفقهاء تتابعوا في التنصيص عليها والتسليم بمدلولها. وتجد هذا ظاهرا في مصنفات المذاهب الأربعة كلها. فأوردها الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] مستدلين بها في مواطن أعملوها. ولا

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص١٣٤، كشف الأسرار للبخاري٢/٢٢٣-٢٣٠، ٤/١٥١، شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٥٦، التقرير والتحبير لابن أمير حاج١/١١٤، غمز عيون البصائر للحموي٣/٢٥٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي٢/٣٢٦، نفائس الأصول للقرافي٢/٥٣٠، الفروق٤/ ١٢٤٢، الذخيرة١/١٢٨-٧/١٥٩-٨/٢٣١-٢٤٧، الموافقات٢/٣٠٥- ٣/٣٨٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي٥/٣٢٥، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣/٣٦٤-٥٤٧.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٢/٩١٤-٩١٩، الفوائد في اختصار المقاصد ص٨٢، قواعد الأحكام كلاهما لابن عبدالسلام١/٧٧-٢/٣٩-٨٩-١٥٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٣٦٨، فتح الباري١٠/٣٤٠، إتمام الدراية للسيوطي ص١٧٥، إرشاد الساري للقسطلاني٣/٣٢٦، مغني المحتاج للشربيني٢/٢١٦-٤/٢٥٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى١٩/٣٧-٣٤/١٩٨، الصارم المسلول ص٤٩٨، إيضاح الدلائل للزريراني ص٥٦٦، زاد المعاد٥/٦٧٥، إغاثة اللهفان٢/٧٥٥، إعلام الموقعين٣/٣٢٢، بدائع الفوائد٣/١٠٧١ الجواب الكافي ص٤١٢، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها للشيخ عبدالرحمن السعدي ص١٦٧.

يعني ذلك أنها بدرجة واحدة –في التسليم بها وترتب الآثار عليها–عند الفقهاء جميعا، ولكن المحصل من هذا؛ أنها معتبرة في أصلها.

ولم أقف على من اعترض على هذه القاعدة، في أن الوازع الطبعي معتبر في الشريعة. وإن وقع خلاف في بعض تطبيقاتها[1]، فهذا لا يقدح في ثبوت أصلها.

يؤكد هذا أن المحققين من أتباع المذاهب، تتابعوا في إيرادها والاستناد إليها، [2] كالجويني وابن عبدالسلام والقرافي وابن تيمية وابن السبكي وابن القيم والشاطبي وابن عاشور والسعدي. وقد نُشرت نصوصهم في صفحات هذا البحث.

ومستند هذه القاعدة هو استقراء أحكام الشريعة. فبعد تتبع الأحكام الشرعية؛ وجد الفقهاء أن الشريعة تعتبر الوازع الجبلي وتراعيه في أحكامها.

قال الشاطبي رحمه الله: (المطلوب الشرعي ضربان: أحدهما: ما كان شاهد الطبع خادما له ومعيناً على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب... فقد يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٢/٨٧١.

(٢) وأول من أشار إليها حسبما وقفت عليه؛ هو أبو حنيفة رحمه الله فيما نقله عنه الدبوسي في تقويم الأدلة ص١٣٤ فقد نقل عنه قوله: (الحدود شرعت زواجر، وليست اللواطة كالزنا في الحاجة إلى الزاجر، لأن الزنا مما يَرغب فيه الفاعل والمفعول بها، واللواطة لا يَرغب فيها المفعول به طبعاً) . ففرق أبو حنيفة بين الزنا واللواط، وأشار إلى أن في الزنا باعث طبعي، فشرع له هذا الزاجر الحدّي.

والعادات الجارية؛ فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة. إلى أن قال: هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جُمَل؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها، ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه)[١].

وقال الجويني رحمه الله في معرض ذكره لبعض أمثلة الوازع الطبعي: (فخصص الشارع الأمر بالتَنَقّي، بالأحوال التي لا يظهر استحثاث الطبع فيها. إلى أن قال: وتكثر نظائر ذلك في قواعد الشرع) [٢].

ولما أشار ابن القيم رحمه الله إلى الحكمة من عدم إجراء الحد على أكل الميتة والدم قال: (ولهذا في القرآن نظائر فتأملها)[٣].

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (استخدمت الشريعة... في نفوس الناس، أنواعَ الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة، فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي، فكان كافيا لها من الإطالة بالتشريع، للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجر عنها)[٤].

وسيأتي في المطلب التالي، شواهد ذلك في الشريعة من اعتبار الوازع الطبعي في أحكامها.

وعندما يتقرر اعتبار الوازع الطبعي في الشريعة، فلا يعني ذلك خلوه

---

(١) الموافقات ٣/٣٨٥-٣٩٠.

(٢) البرهان٢/٩١٥.

(٣) زاد المعاد ٥/٦٧٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٣٦٤.

من المستثنيات، فطبيعة القواعد الفقهية أنها أكثرية أغلبية، فوجود الاستثناء لا يقدح فيها، والقاعدة في هذا أن الكليات لا تنخرم بالجزئيات كما قرره الشاطبي فقال: الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات [1].

وقال السمعاني: (ما من أصل من أصول الشرع؛ إلا وقد وجدنا له موضعا في الشرع مخالفا له، غير أن ذلك لا يعد نقضا لذلك الأصل المشروع الموضوع، وإنما عدل في ذلك الموضع عن ذلك الأصل، لدليل يقوم عليه من إجماع أو نص أو غير ذلك)[2].

فلا يقال بفساد القاعدة مثلاً، لوجود الحد مع تحقق الوازع الطبعي في الزنا بالمحارم، فربما كان سبب وجود الحد لاعتبار آخر، هو أقوى في الدلالة والأثر، فشناعة هذا الفعل تستوجب الحد مع وجود الوازع الطبعي. ولذلك ذهب بعض العلماء إلى جريان القتل مطلقا في مسألة الزنا بالمحارم سواء كان بكرا أم محصناً [3].

وهذا يتطلب دقة نظر عند إعمال قاعدة الوازع الطبعي في الأحكام، فقد يكون لها مناط آخر مغفولاً عنه، هو أقوى من مناط وازع الطبع.

كما أنه قد يوجد التشديد مع وجود الوازع الطبعي، ولكن هذا التشديد مختص بعقوبة الآخرة دون عقوبة الدنيا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

---

(١) الموافقات ٢/٩٨.

(٢) القواطع١/٢٤٣.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ٢/٨٧١.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ"[(١)]. فتغليظ العقوبة واقع في الآخرة، لأن الزجر والكف لا يتحقق في الآخرة، بخلاف عقوبة الحد في الدنيا، فالقصد منها الكف والانزجار، فإذا وجد الوازع الطبعي فيكتفى به. كما أنه لا تلازم بين وجود الوازع وخفة المعصية، فقد تغلظ المعصية ويعظم إثمها في الآخرة مع وجود الوازع، وإنما المتقرر من هذه القاعدة، اعتبار الوازع الطبعي عند وجوده.

وقد أكد الجويني رحمه الله هذا المعنى فقال: (المحرمات التي لا صغو ولا ميل للطبائع إليها؛ لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود، بل وقع الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها، مع الوعيد بالعذاب الشديد، والتعرض للآئِمة، والخروج عن سمة العدالة في الحالة الراهنة)[(٢)].

إضافة إلى أنه قد يرد في الشريعة على خلاف القاعدة لسبب خاص، كفساد فِطَرِ العرب في أمر من الأمور مع وجود الوازع، فتنص الشريعة عليه، وقد تخصه بحدٍ أو كفارة. وفي هذا يقول ابن عاشور: (وقلّت في الشريعة الوصاية بحفظ الأبناء، إلا في أحوال عرضت للعرب من التفريط فيه، كما فعلوا في الوَأْد. قال الله تعالى فيها ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾)

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة. . . رقم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٧.

[الإسراء: ٣١] [(١)].

المطلب الثاني: شواهد اعتبار الوازع الطبعي في أحكام الشريعة.

أشار الفقهاء رحمهم الله إلى جملة من المسائل النصية، واضحة الدلالة في اعتبار الوازع الطبعي في الشريعة. وسأكتفي ببعض الأمثلة التي تؤكد ثبوت القاعدة واعتبارها في الشرع.

١– عدم إجراء الحد في بعض المحرمات. كأكل الميتة والخنزير والقاذورات، وشرب البول والنجاسات، بخلاف الخمرة والزنا. وقال ابن السبكي: (لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والقيء حدا، اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها؛ فلولا الحد لعمت مفاسدها)[(٢)].

وقال ابن القيم: (فلم يرتب[الشرع]على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حدا، لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد، بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة، فإن الباعث عليها قوي، فلولا ترتيب الحدود عليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها)[(٣)].

٢– عدم اشتراط العدالة في الإقرار دون الشهادة.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٣٦٨. وانظر: الموافقات٣/٣٨٥، إيضاح الدلائل ص٥٦٦.

(٣) بدائع الفوائد ٣/١٠٧١.

قال القرافي: (اشتراط العدالة في الشهود ضروري، صوناً للنفوس والأموال، ولا تشترط في الإقرار لقوة الوازع الطبعي، فيُقْبل إقرار البَرِّ والفاجر؛ لأنه إلزام لنفسه ومُضِر بها، والوازع الطبعي يمنع من الإضرار بغير موجِب، فما أقرَّ إلا والمُقَرُّ به حقٌّ، فيقبل منه، وإن كان فاجراً أو كافراً من غير خلاف بين الأمة)(١).

٣– عدم التنصيص على تحريم الاستنجاء بطعام الإنس وطعام دوابهم.

قال الإمام ابن تيمية: (ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم، كان هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس، بخلاف العظم والروثة، فإنه لا يُعرف نجاسة طعام الجن)(٢).

٤– التنصيص بالوصية للوالد دون الوصية للولد.

قال السيوطي: (والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز، في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد، وكولا إلى الطبع، لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة)(٣).

٥– عدم التأكيد على الاقتيات واتخاذ المسكن واللباس.

---

(١) شرح تنقيح الفصول٢/٣٢٦-٣٢٩. وانظر: قواعد الأحكام١/٧٧، إغاثة اللهفان ٢/٧٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣٧.

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية ص: ١٧٥. كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال الشاطبي: (ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن[1] والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات... لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه. . فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهةُ نازعٍ طبعي؛ أوجبه الشرع عينا أو كفاية) [2].

٦- التأكيد على حق الرجل في الاستمتاع دون المرأة.

قال الجويني: (النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد، والحرة محتاجة إلى التحصين بالمستمتع الحلال كالرجل، ثم حُرِق عليها أن تجيب زوجها مهما رام منها استمتاعا، ولا يجب على الرجل إجابتها، وغرض الشارع في تحصينهما على قضية واحدة... فاكتفى الشارع في جانبها باقتضاء جبلّة الرجل والإقدام على الاستمتاع... فكان ذلك موكولا إلى ما عليه الجبلات)[3].

فتبين من اختصاص المرأة بالوعيد، إذا أبت أن تمكن زوجها من نفسها، هو أن الرجل فيه باعث طبعي على حب الجماع، فلا يمانع منه.

ولعل في هذا القدر من الشواهد المتقدمة، كفاية على ثبوت هذه

---

(١) المقصود بالسكن الزوجة قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٦-٣٨٥/٣.

(٣) البرهان ٩١٤/٢.

القاعدة واعتبارها في الشريعة [١].

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الوازع الطبعي.

طبيعة القواعد الفقهية أن تأتيَ عامةً مطلقة من القيود، ولا يعني هذا الأخذ بعمومها، فلا تخلو قاعدة فقهية من ضوابط تقيدها وشروط تحدد مناط إعمالها، ومن هذه القواعد قاعدة الوازع الطبعي.

وبعد أن تبين لنا ثبوت هذه القاعدة وحكم الاحتجاج بها، يحسن تتبع كلام الفقهاء، بخصوص ضوابط هذه القاعدة وشروط إعمالها.

الضابط الأول: خلو المسألة عند إعمال الوازع من معارض أقوى.

قد يرد في المسألة نص خاص أو إجماع أو مناط هو أقوى دلالة وتأثيرا، مع ما يقف عليه الفقيه من وجود وازع طبعي في الدفع أو المنع. فلا يصح اعتبار هذا الوازع الطبعي ولا يؤثر في الحكم، لمخالفته المعارض الراجح. شأنه في ذلك شأن العلة المستنبطة المخالفة لما هو أقوى منها، فيفسد اعتبارها.

قال الإمام تقي الدين ابن السبكي: (الإنسان يحال على طبعه ما لم

(١) مما يمكن إيراده من شواهد في الشريعة على ثبوت هذه القاعدة. ١–الإكتفاء في مسألة اللعان بأربعة أيمان من الزوج دون أربعة شهود، لأن الوازع الطبعي يمنعه من الكذب. ٢–عدم قبول شهادة الرجل وحكمه لأبيه أو ابنه أو عدوه حتى لو تحققت العدالة، لقوة الوازع نحو الحيف. ٣–عدم اشتراط عدالة المحرم عند سفر المرأة، لقوة وازع الغيرة عند الرجل. ٤–الإكتفاء بالزاجر الطبعي عن قتل الوالد بولده.

يقم مانع)[1].

ولما احتج الحنفية على عدم الحد في اللواط بنفور الطباع منه. قال ابن القيم: (هذا قياس فاسد الاعتبار، مردود بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة)[2].

وعدم إعمال الوازع مع وجوده؛ لا يقدح في القاعدة، فالحكم قد تتنازعه اعتبارات متعددة، فيُنتقل من قاعدة إلى قاعدة أخرى، لاقتضاء المصلحة هذا.

وقد أشار ابن القيم إلى هذا التوجيه، عندما ناقش الحنفية في عدم جريان الحد على اللائط فقال: (والصحيح أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزاني، لإجماع الصحابة على ذلك، ولغلظ حرمته وانتشار فساده، ولأن الله سبحانه وتعالى لم يعاقب أمة ما عاقب اللوطية)[3].

الضابط الثاني: الوازع المعتبر ما عليه جمهور الخلق، من ذوي الفطر السليمة، دون من شذ عنهم[4].

خلق الله عز وجل الخلق ووهبهم فطراً سليمة وطبائع مستقيمة، بها يميزون النافع من الضار والمستكره من المستطاب، وهذه الفطر قد تتلوث بحكم العادات أو الديانات الباطلة، كما أن الناس يتفاوتون في طبائعهم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

(٢) الجواب الكافي ص٤٠٦.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص: ٣٦٥.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٥٨/١٢.

ووزعتهم. قال صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"(١).

وبناء على ذلك فالمعول عليه هنا؛ هو ما عليه الجمهور من أسوياء البشر، فبين الخلق طبائع مشتركة، لا تخضع لظرف أو حال، يرجع إليها فيما يتعلق بالوازع الطبعي، فأما ما هو مختلف ومضطرب فغير مؤثر ولا معتبر.

قال ابن عاشور: (وأما الوازع الخُلُقي: فمنه ما لا يختلف، وهو ما كان منبئاً بالدلائل النفسانية. ومنه ما يختلف باختلاف العادات، ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد، كما قيل في المشي حافيا في قوم لا يفعلون ذلك، والأكل في الطريق بين قوم يستبشعون ذلك)(٢).

الضابط الثالث: خلو واقعة المعصية من حد أو كفارة، عند إعمال الوازع الطبعي.

العقوبات الشرعية أنواع، فإذا أثبتت الشريعة في معصية حداً أو كفارة، فليس للمجتهد إعمال الوازع في حكم هذه المعصية، وإسقاط العقوبة بسبب الوازع الطبعي.

وقد ذكر الإمام ابن القيم أقسام المعصية فقال: (إنه سبحانه جعل الذنوب ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه رقم (١٣٥٨)، ومسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٥٨)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية٣/٥٤٧.

قسماً فيه الحد، فهذا لم يشرع فيه كفارة اكتفاء بالحد. وقسماً لم يرتب عليه حدا، فشرع فيه الكفارة، كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام. وقسماً لم يرتب عليه حدا ولا كفارة، وهو نوعان: –

أحدهما: ما كان الوازع عنه طبيعيا، كأكل العذرة، وشرب البول والدم.

والثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد، كالنظر والقبلة واللمس والمحادثة، وسرقة فلس، ونحو ذلك)[1].

وتبين من هذا، أن المعصية إذا كان فيها حد أو كفارة، فلا يلتفت إلى اعتبار الوازع في تأثيره على الإسقاط، كما أن المعصية إذا وجد فيها الوازع؛ فلا يجرى عليها حد أو كفارة.

فكما أنه لا يصح إجراء حكم الزنا على ما دون الزنا، وكفارة الجماع في نهار رمضان على ما دون الجماع،؛ فكذلك في الوازع الطبعي. وعلى هذا فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

(١) الجواب الكافي ص٢٦٥.

المبحث الثاني: أثر الوازع الطبعي في المباحث الأصولية والأحكام الفقهية. وفيه أربعة مطالب: -

المطلب الأول: أثر اعتبار الوازع الطبعي في الحكم الشرعي

هل للوازع الطبعي أثر في إثبات الحكم الشرعي؟ فيؤخذ الحكم التكليفي والوضعي من الوازع الطبعي.

الأصل في هذا؛ أن الحكم الشرعي لابد أن يستند على دليل شرعي، فالحكم التكليفي والوضعي فرع عن الحكم الشرعي، فلا نقول بتحريم الفعل وإيجابه أو سببه وشرطه ومانعه، بناء على زاجر الطبع أو باعثه، فالوازع لا ينتج حكماً شرعيا. ولكن يمكن القول؛ بأن الوازع يؤثر في دلالة النص على الحكم التكليفي والوضعي. وذلك من وجوه: –

١– أن الوازع الطبعي مؤثر في دلالة الأمر والنهي التكليفي.

الأصل في الفعل الطبعي المأمور به في الشريعة عدم الإلزام، وإنما تقرر ذلك، لأن الوازع يدفع نحو الفعل أو يمنع منه، فتكتفى الشريعة بالأمر به على جهة الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة، حوالة على الوازع الطبعي.

قال الشاطبي وهو يتكلم عن أنواع من الوازع الطبعي: (فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويا جدا، بحيث يحمله قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة... فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث

على الاكتساب)[1].

وقال في مقام آخر: (ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو مندوب إليها، أو مباحات على الجملة، مع أنه لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفة ظاهرة؛ لم يقع الحكم على وفق ذلك المقتضى. . . وكما يكون ذلك في الطلب الأمري، كذلك يكون في النهي؛ كتحريم الخبائث، وكشف العورات، وتناول السموم، واقتحام المهالك وأشباهها.

هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها، ليكون الناظر في الشريعة ملتفتا إليه، فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها؛ فيقع الشك في كونها من الضروريات، كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع.

وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك؛ فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعا، وربما وجد الأمر بالعكس من هذا؛ فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال)[2].

يتضح من كلام الشاطبي أن الأفعال المتعلقة بالوازع، قد تأتي على جهة الندب أو الكراهة أو الإباحة، وهي في أصلها من الضروريات، لكن

(١) الموافقات ٢/٣٠٥.

(٢) الموافقات ٣/٣٨٦-٣٩١.

الشريعة لم تؤكد ذلك، حوالة على الوازع. وعليه فقد تنتقل بعض الأفعال من الإباحة أو الاستحباب إلى الإيجاب، إذا ضعف الوازع نحوها.

ولو ضربنا لذلك مثلاً: فيقال الجماع بالنسبة إلى الزوج حقه الإباحة أو الاستحباب، حوالة على الباعث، فإذا ضعف الباعث الطبعي نحو هذا، فامتنع الرجل عن المعاشرة فيتوجه الإلزام، وكذلك اشتراط العدالة في الأولياء والأوصياء، عند ضعف الوازع الطبعي عن الظلم، مع أن الأصل عدم الإلزام بها، لقوة الوازع في عدم الحيف[١].

ويمكن الاستئناس بفعل الصحابة، لما جعلوا يَدَ الأجير العام المشترك يد ضمان، لما ضعف الوازع الإيماني، وكانت يده في الأصل يد أمانة[٢].

وأما إذا كانت الأفعال المتعلقة بالوازع من الأمور التحسينية، فحقها الندب، اكتفاء بالوازع الطبعي، حتى لو فهم الوجوب من دلالة الأمر، استناداً على هذا الأصل. ولذلك عقب ابن حجر على ابن العربي، في إيجابه بعض الأفعال المتعلقة بالوازع فقال: (وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين.[٣] وتعقبه أبو شامة[١] بأن الأشياء التي مقصودها مطلوبٌ

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/٣٦٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٦٠.

(٣) انظر: القبس ٣/١١٠٨.

لتحسين الخلق وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف)[٢].

وكذلك استند أبو شامة إلى هذه القاعدة، في تقرير استحباب السواك دون وجوبه عند الصلاة فقال: (التسوك سبب من أسباب النظافة، لا هو عن نجاسة، ولا هو غير معقول المعنى، فلم يكن واجبا، كغسل اليد من الطعام والثوب من وسخ ظاهر)[٣].

ويتحرر من هذا أن الوازع له أثر في الكشف عن درجة الأمر والنهي التكليفي، عند ورودهما في الشريعة.

٢– أن الوازع الطبعي مؤثر في اعتبار الذرائع.

قد يعظم باعث النفس إلى الحرام، فتحرم الذريعة لأجل هذا الباعث، وقد يضعف الباعث أو يوجد الزاجر الطبعي عن الفعل فينتفي التحريم. فالوازع الطبعي مؤثر في اعتبار الذريعة وإهمالها.

قال ابن القيم: (ما يشتد تقاضي الطباع له؛ فإنه غلّظ العقوبة عليه

---

[١] هو عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، له كتاب الروضتين في أخبار الدولتين والباعث على إنكار البدع والحوادث وغيرها. مولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته سنة٦٦٥. انظر الأعلام٣/٢٩٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٣٩. وكلام أبي شامة في كتابه السواك وما أشبه ذاك ص ٩٤.

(٣) السواك وما أشبه ذاك ص ٥٠. وقد نسب الوجوب إلى إسحاق بن راهويه وداود بن علي.

بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قُربٍ وبُعدٍ، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داع إلى كثيره)[١].

وبناء على هذا فإن الطبع مؤثر في تقرير حكم الذرائع، منعاً وفتحا، عند قوة الوازع وضعفه. فيصح من المجتهد تقرير التحريم أو الإباحة للذريعة، عند وجود الوازع وانتفائه. ولذلك فرق النبي صلى الله عليه وسلم في قبلة الصائم ومباشرته بين الشيخ والشاب[٢]، لقوة الذريعة نحو الحرام عند الشاب، فلما وجد الباعث الطبعي نحو الجماع عنده؛ منعته الشريعة من القبلة.

٣- الوازع الطبعي مرجح بين الأحكام عند تعارض أدلتها.

يمكن الترجيح بالوازع عند تعارض الأحكام في الوقائع والمَحالّ، فيعتبر الوازع قرينة مرجحة في الحكم الوضعي أو التكليفي.

ويتضح ذلك من خلال هذه الأمثلة:

ففي مسألة تعارض الإقرار وشهادة الشهود؛ قرر العز ابن عبدالسلام تقديم الإقرار فقال: (والإقرار مقدم على البينة، لأن الظن المستفاد منه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، رقم (١٦٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب في إقراره طبعي، ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي. ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعي)[1].

وفي مسألة حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم، وقع خلاف حول أثر التوبة في إجراء الحد عليه، وهل هي مانعة أم لا، كما تمنع في مسألة سب الله تعالى؟. ذهب الإمام ابن تيمية إلى إثبات الحد ولو وجدت التوبة. ثم بيّن سبب ذلك فقال: (سب الرسول إليه داع طبعي، فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر، وسب الله تعالى ليس إليه داع طبعي، فلا يحتاج خصوصه إلى زجر آخر، كشرب البول وأكل الميتة والدم)[2].

المطلب الثاني: أثر اعتبار الوازع الطبعي في القياس.

من المستقر عند علماء الأصول، أن العلل تنقسم من جهة طريق ثبوتها إلى منصوصة ومستنبطة، والوازع الطبعي من جملة المعاني المستنبطة من نصوص الشريعة المتظافرة. وقد استثمره بعض الفقهاء المحققين في جعله مناطاً مؤثرا، يُستند إليه في الإلحاق بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات.

وإليك أمثلة تبين أثر الوازع في استنباط الأحكام وتقريرها عن طريق القياس.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٤٢.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٤٩٨.

١– قال الإمام ابن تيمية وهو يقرر حكم إفساد طعام الإنس وطعام دوابهم:

(ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم، كان هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس، بخلاف العظم والروثة، فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه)[1].

فالإمام ابن تيمية ألحق طعام الإنس ودوابهم، بطعام الجن ودوابهم، عن طريق المفهوم الأولوي، ثم ذكر أن سبب عدم التصريح بذلك؛ هو وجود الوازع الطبعي في طعام الإنس ودوابهم.

٢– إلحاق المعصية غير المقدرة بحد أو كفارة، بالمعصية المقدرة، بجامع وجود الوازع أو انتفائه. ولهذا ثلاثة أمثلة: –

المثال الأول: لما تكلم الإمام ابن تيمية عن حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسقط حده بالتوبة. قال: (إنما يُسب عليه الصلاة والسلام على وجه الاستخفاف به والاستهانة، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع. . . وكل مفسدة يكون إليها داع، فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا، وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم. وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة، وإنما يقع تدينا واعتقادا... وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر،

(١) مجموع الفتاوى١٩/ ٣٧.

بل هو نوع من الكفر، فيقتل الإنسان عليه كردته وكفره إلا أن يتوب)[1].

فنرى الإمام ابن تيمية فرق بين سب الله وسب رسوله، بوجود الباعث نحو سب النبي، وانتفائه في سب الله تعالى، ثم ألحق سب النبي بباقي الحدود لأجل هذه العلة، وهي الداعي الطبعي، فجعله فرقاً مؤثراً بين الحدود والتعزيرات.

المثال الثاني: تكلم الإمام ابن القيم عن مسألة واطئ البهيمة، وهل يأخذ حكم اللائط، واختلاف الفقهاء في ذلك. فقال: (ولا ريب أن الزاجر الطبعي عن إتيان البهيمة، أقوى من الزاجر الطبعي عن التلوط، وليس الأمر أنهما في طباع الناس سواء، فإلحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس)[2].

يتضح من هذا أن ابن القيم أبطل القياس بينهما، لانتفاء المساواة في العلة وهي الوازع، بين واطئ البهيمة والتلوط.

المثال الثالث: أوجب الحنفية الكفارة على المفطر في نهار رمضان إلحاقاً بالمجامع. قال صاحب كشف الأسرار: الإنسان يصبر عن الوقاع دهرا طويلا، ولا يصبر عن الأكل إلا قليلا، فكانت شهوة البطن أغلب وأقوى، فكانت أولى بشرع الزاجر[3].

---

(١) الصارم المسلول ص ٤٩٨.

(٢) الجواب الكافي ص ٤١٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٢٢٤.

المطلب الثالث: أثر اعتبار الوازع الطبعي في مقاصد الشريعة.

يتضح هذا المطلب من خلال عدة أمور:

أولاً: من مظاهر اعتبار الشريعة لمقاصدها، مراعاة الوازع الطبعي في أحكامها. والذي أنزل الشريعة هو الذي خلق الخليقة، فمصدر الحكمين– الخلقي والشرعي–واحد. فهو سبحانه عليم بما يُصلح العباد، مما يتوافق مع طبائعهم وما جبلوا عليه، فقدّر أفعال العباد وفرق في بواعث النفوس إليها، ومن حكمته ولطيف تقديره وتشريعه؛ أن وافق بين قدره وشرعه في عبده، فما قدّره من جِبلّة نحو المأمورات، لم يشرع له وازعاً من الحدود والزواجر، وما قدره من باعث نحو المحرمات، شرع له وازعاً من العقوبات، وبهذا يتوافق الشرع والقدر، ويتمم أحدهما الآخر في ثبوت حكمة الرب وتحقيق مقصد الشرع.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذا، في معرض رده على نفاة الحكمة والتعليل فقال: (الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته، رتب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة، ثم إن كان في الطباع التي ركبها الله تعالى في بني آدم وازعا عنه، اكتفى بذلك الوازع عن الحد. فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حداً، لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد، بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة، فإن الباعث عليها قوي، فلولا ترتيب الحدود عليها؛ لعمت

مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها)[1].

ثانياً: من مظاهر مقاصد الشريعة في اعتبار الوازع؛ التدرج في الأحكام عند نزول الشريعة، ذلك أن الشريعة أول ما نزلت، لم تفاجئ المدعوين بترك ما تبعثهم نفوسهم إليه، وفعل ما تمنعهم منه. فتدرجت معهم بما يمكن أن تتقبله نفوسهم، فلما قوي وازع الإيمان في قلوبهم؛ نزلت أكثر الأحكام وذلك في المدينة. قالت عائشة رضي الله عنها: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ" [2].

وتفعيلاً لهذا المظهر المقاصدي، فيمكن مراعاة مقاصد الشريعة في فقه الأولويات الدعوية، بناء على الوازعات الطبعية، وما يمكن تطبيقه من أمر أو نهي.

ذلك أن الناس في أول إسلامهم وهداياتهم، وزعة نفوسهم أقوى من وزعة إيمانهم، فما لم تراع هذه النفوس في الدعوة والعمل، وإلا أنفت من قبول الحق والعمل به، فالتدرج قاعدة محكمة.

---

(١) بدائع الفوائد٣/١٠٧١. وانظر: إعلام الموقعين ٣/٣٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن رقم (٤٩٩٣) .

قال الإمام ابن تيمية: (العالِم في البيان والبلاغ؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام، إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها. . . فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يُبَلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام، لا يُمكِن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها)[(١)].

وقال الغزالي في مسألة سياسة النفس على العبادة: (إن الطبع نَفُور، ولا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج، فيترك البعض ويسلي نفسه بالبعض، ثم إذا قنعت نفسه بذلك البعض، ابتدأ بترك البعض من ذلك البعض، إلى أن يقنع بالبقية، وهكذا يفعل شيئا فشيئا، إلى أن يقمع تلك الصفات التي رسخت فيه)[(٢)].

ثالثاً: يمكن استثمار الوازع الطبعي، في تحديد درجة المقصد الشرعي. ذلك أن المقاصد والمصالح تنقسم باعتبار قوتها في ذاتها، إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٩-٦٠.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٧٩.

ضرورية وحاجية وتحسينية [1].

فقد تنزل درجة المقصد إلى التحسين والتتمة أو انتفاء المقصد بالكلية، اكتفاءً بوجود الوازع الطبعي.

قال القرافي وهو يتكلم عما تشترط له العدالة: (اشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به، لضاعت.

وأما محل الحاجات... فالمؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات.

وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تتمة وليست بحاجية، بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها؛ يمنع من الوقوع في العار، والسعي في الإضرار.

وأما ما خرج عن الأقسام الثلاثة–الضرورة والحاجة والتتمة– فالإقرار... لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي)[2].

فنلاحظ كيف استثمر القرافي الوازع الطبعي، في تحقيق درجة المقصد واحتياج الشريعة له، فما تحقق عن طريقه؛ فإن الشريعة لا تشترطه في أحكامها ولا تجعله من ضروراتها.

---

(١) انظر: المستصفى١/٥٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤، الموافقات ٢/١٧.

(٢) الفروق ٤/١١٥٧. وانظر: شرح تنقيح الفصول ٢/٣٢٦، قواعد الأحكام ١/١٠٩.

المطلب الرابع: أثر اعتبار الوازع الطبعي في تقدير العقوبة التعزيرية.

مما هو متقرر في الشريعة، أن العقوبات تنقسم إلى قسمين: عقوبات مقدرة وهي الحدود، وعقوبات غير مقدرة وهي التعزيرات.

وقد مر معنا في ضوابط اعتبار الوازع، أن لا أثر له في المقدرات الشرعية، فالاجتهاد هنا في تحقيق مناطها لا في تقديرها. بقيت العقوبات التعزيرية، وهي التي وكلت الشريعة تحديدها إلى القاضي والحاكم، يقدر العقوبة المناسبة التي تحقق الزجر والتأديب والإصلاح. هذا هو مقصد الشريعة من شرعة الحدود والتعزير(١).

وتحقيق هذه المقاصد في التعزيرات، يتطلب نظراً خاصاً فيما يتعلق بالعقوبة المناسبة لهذا الفعل أو ذاك. فمن المعاصي ما يكتفى بدفعها بأدنى تعزير، ومنها ما لا يندفع إلا بعقوبة مغلظة. ومن موازين النظر عند الحاكم في العقوبات التعزيرية، اعتبار ما تنبعث النفوس له وما تنفر عنه، فما تشتد إليه النفس ويعظم توقانها إليه، فيناسب تغليظ العقوبة فيه، وما يزع الطبع عنه ويأنف منه، فيكتفى بأدنى عقوبة فيه. ومما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام ما رواه وَبَرَة الكلبي(٢)، قال: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٣/٥٥١.

(٢) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣٧٣/٨ بهذا الاسم من دون زيادة، ثم أشار إلى أن حزم قال عنه مجهول.

بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّكِئٌ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[1].

فهذا الحكم القضائي التنظيمي من الصحابة، عقوبة تعزيرية زائدة على الحد، مقابل انهماك الناس في الشراب وقوة باعثهم إليه.

وبهذا يتبين أن العقوبة التعزيرية، يمكن أن يجعل لها مناطات، يرجع إليها القاضي والمنظّم للمواد القانونية، ومن هذه المحددات؛ انتشار المعصية واشتهارها، ومن أسباب الاشتهار؛ قوة الوازع وضعفه. ذلك أن مهمة العقوبة التعزيرية ليست إزالة المعصية بالكلية، فهذا لا يمكن تحققه ولم يتحقق قبل ذلك، وشاهد هذا وقوع المعاصي المغلظة في العهد النبوي، فكل بني آدم خطأ، ولكن العقوبة تُقلِلها وتُخَفّيها فلا تكون ظاهرة منتشرة، وإذا كان الوازع والباعث الطبعي مؤثر في انتشار المعصية وانحسارها، فيمكن جعله ضابطاً ومحددا من محددات العقوبة التعزيرية. وعليه فلا يصح إنزال العقوبة الشديدة على ما لا تنبعث نفوس أكثر الخلق

(١) رواه الدارقطني في السنن٤/١٩٦، والبيهقي في السنن٨/٥٥٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٤/٤١٧ وصححه و وافقه الذهبي. ولهذا الأثر شواهد في نفس هذه المواضع تقويه.

إليه، وما الفائدة من ذلك؟. إلا أن يوجد مؤثر آخر في تشديد العقوبة كغلظ الجناية من الجاني، كما أنه لا يصح تخفيف العقوبة فيما تندفع أكثر طبائع الناس إليه، وهل هذه العقوبة المخفَفة، تحقق المقصد من إيقاعها، فتكون رادعة لهذه النفوس العاصية!.

وفي هذا يقول ابن القيم: (ما يشتد تقاضي الطباع له؛ فإنه غَلّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسدَّ الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه)[(١)].

وقال: (ما ليس في الطباع داع إليه؛ اكتفى بالتحريم مع التعزير، ولم يرتب عليه حدا، كأكل الرجيع وشرب الدم وأكل الميتة. وما كان في الطباع داع إليه؛ رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته، وبقدر داعي الطبع إليه) [(٢)].

فتحقيق هذا الضابط وتفعيله، هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في العقوبات، كما تقدم تحقيقه، وإلا لماذا تقرر الشريعة الحد على بعض المشروبات دون بعض، كما في مسألة الخمر والبول التي أشار إليها ابن القيم في المطلب السابق، مع أن البول منصوص على نجاسته وخباثته دون الخمر![(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٢٢.

(٢) الجواب الكافي ص: ٢٥٩.

(٣) وقع خلاف في نجاسة الخمر، فذهب ربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والصنعاني إلى طهارتها، والجماهير على نجاستها. انظر: المجموع للنووي٢/٥٦٣، سبل السلام ١/١٥٨.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للوازع الطبعي. وفيه مطلبان:

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالوازع كثيرة ومتنوعة، وهي مبثوثة في كتب الفقهاء، وقد تقدم في ثنايا هذا البحث الإشارة إلى بعضها. وقد اقتصرت في هذا المبحث على مثالين فقهيين لكل مطلب، مع إظهار أثر الوازع فيها، والإشارة إلى الخلاف في ذلك.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في الباعث الطبعي.

المثال الأول: حكم النكاح التكليفي.

أمرت الشريعة بالنكاح ورغبت فيه، وذلك في نصوص كثيرة. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكمه التكليفي[(١)]، بسبب النصوص الآمرة به، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [(٢)].

فذهب الحنفية ورواية عن أحمد والظاهرية إلى إيجابه. واحتجوا بالنصوص الآمرة به، والأمر يقتضي الوجوب [(٣)].

---

(١) المراد بهذه المسألة أصل النكاح دون مؤثر خارجي، فيخرج من الخلاف الوارد هنا، ما إذا خشي على نفسه الوقوع بالزنا أو الإضرار بالمرأة أو ليست له شهوة.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ..." رقم (٥٠٦٥) ، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح رقم (١٤٠٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٣/٧، النهر الفائق٢/١٧٥. يقرر الحنفية بأنه سنة مؤكدة يأثم =

وذهب الجمهور إلى استحبابه وهم المالكية والشافعية والحنابلة[١].

قال تقي الدين ابن السبكي في تقرير استحبابه: (في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك، فلا حاجة إلى إيجابه، والإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع)[٢].

وبهذا يكون الوازع الطبعي في الرجل، قد صرف الأمر بالنكاح من الوجوب إلى الاستحباب.

المثال الثاني: حكم الحد في أكل الحشيشة.

مما هو متقرر في الشريعة، ثبوت الحد في شرب الخمرة لعلة الإسكار. ولكن هل كل ما خامر العقل وغطاه؛ يجري فيه الحد؟ أم أن ها هنا ضابطا في جريان الحد على المشروبات والمأكولات التي تسلب العقل وتغطيه؟ فليس كل ما غيّب العقل أُلْحِقَ بحكم الخمر.

وقع خلاف بين الفقهاء في حقيقة المسكر الذي يجري عليه الحد.

فذهب الإمام القرافي إلى أن حقيقة المسكر؛ ما أحدث النشوة

= بتركها، وبعضهم نص على الوجوب. الإنصاف مع الشرح الكبير١٢/٢٠، المحلى ٣/٩.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة٤٠٩/٢، حاشية الدسوقي٢١٤/٢، نهاية المطلب٢٥/١٢، مغني المحتاج٢٠٣/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير١٢/٢٠، شرح منتهى الإرادات٦٢١/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٣٦٨/١.

والسرور، وميل النفس إلى البطش[1].

بينما يقرر الإمام ابن تيمية، أن حقيقة المسكر؛ ما أحدث اللذة واشتهته النفس. فقال: (قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات، كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير)[2].

ومن آثار الخلاف في حقيقة مناط المسكر، وقع خلاف في جريان الحد على متناول الحشيشة. فذهب القرافي إلى عدم جريان الحد فيها، بناء على مناطه الذي ذكره. فقال: (الحشيشة ليست مسكرة، فلا أُوجِب فيها الحد بل التعزير لوجهين. أحدهما: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان. . فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها؛ إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت. وثانيهما: أنا نجد شُراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح. . ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، ولم يُسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شُراب الخمر، بل هم همدة سكوت)[3].

بينما ذهب الإمام ابن تيمية إلى ثبوت الحد فيها فقال: (من ظن أن الحشيشة لا تسكر، وإنما تُغيب العقل بلا لذة، لم يعرف حقيقة أمرها، فإنه

---

(١) انظر: الفروق ٣٦٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى٢١٤/٣٤.

(٣) الفروق بتصرف٣٦٤.

لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها، بخلاف البنج ونحوه. والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشتهيها النفوس كالدم، بالزاجر الطبيعي، فجعل العقوبة عليها التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب)[١].

فالإمام ابن تيمية، جعل الفارق المؤثر في جريان الحد؛ هو الباعث الطبعي، فكل مشروب أو مطعوم يشتهيه الطبع ويغيب بسببه العقل؛ يجري فيه الحد.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في الزاجر الطبعي.

المثال الأول: حكم الحد في الزنا بالميتة.

ثبوت الحد بشروطه في الزنا، مما علم من دين الإسلام بالضرورة، فهو ثابت بالنص والإجماع. وإنما يرد النظر فيمن زنا بامرأة ميْتَةٍ، فهل يثبت الحد في ذلك؟ فيقال لا فرق بينهما من جهة ثبوت الحد، أم أن الوازع الطبعي مؤثر في عموم النص؟.

ذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد إلى ثبوت الحد، لأن النصوص عامة في هذا فلم تفرق[٢]. وذهب الجمهور إلى عدم ثبوت

(١) مختصر الفتاوى المصرية٢/٣٠٠. وانظر: مجموع الفتاوى٣٤/١٩٨، وقد وقع تصحيف في الفتاوى.

(٢) انظر: الذخيرة١٢/٥٣، حاشية الدسوقي٤/٣١٤، مغني المحتاج٥/٤٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٢٦/٢٩٢، الفروع وتصحيح الفروع١٠/٦٠.

الحد، وإنما حقه التعزير [1].

قال ابن الهمام[2] **في تقرير دليلهم: (إذا زنى بميتة فلا حد عليه، لأنه للزجر، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك. وهذا ليس كذلك، لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق، فلا يفتقر إلى الزاجر، لزجر الطبع عنه)**[3].

المثال الثاني: العدالة في ولاية التزويج.

الولي مؤتمن على موليته، والعدالة شاهد على وجود الأمانة، المانعة من الحيف والخيانة. ولكن هل العدالة شرط في صحة هذه الولاية؟ ، أم أن الوازع الطبعي في الولي القريب، مغنٍ عن اشتراط العدالة، لتحقق القصد من اشتراطها، وهو عدم الظلم والتقصير.

هذا مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء.

فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى اشتراط العدالة.[4] **وحجتهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٤، فتح القدير٥/٢٦٥، نهاية المحتاج٧/٤٢٦، مغني المحتاج ٥/٤٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير٢٦/٢٩٢، الفروع وتصحيح الفروع ١٠/٦٠.

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية وصل إلى باب الوكالة. ت ٨٦١. انظر: الأعلام للزركلي٦ /٢٥٥.

(٣) فتح القدير٥/٢٦٥. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٣٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/٦١، مغني المحتاج ٤/٢٥٦، الإنصاف مع الشرح =

نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ"[١].

وذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه[٢]. وحجتهم ما أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: (العدالة إنما شرطت في الولايات؛ لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح، يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته، لأنه لو وضعها في غير كفء؛ كان ذلك عارا عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار)[٣].

واستثنى الحنفية الذي لا يبالي في هتك سِتْره، كما فرق بعض الشافعية بين الأب والجد وغيرهما، كما اشترط الحنابلة الرشد في الولي[٤].

وبما أن الحديث لا يصح رفعه، إضافة إلى إمكان التفريق بين العدالة المشترطة، والرشد المنصوص عليه؛ فإن الوازع مناط مؤثر. واستثناء الحنفية

= الكبير٢٠/١٨١، شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٠، شرح تنقيح الفصول٢/٣٢٩.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى٧/٢٠١ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. وقال: المشهور بهذا الإسناد، موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح القدير٣/٢٨٥، حاشية ابن عابدين٣/٥٤، الإشراف على نكت الخلاف٢/٦٩١، عقد الجواهر الثمينة٢/٤٢٢، مغني المحتاج ٤/٢٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٢٠/١٨١.

(٣) قواعد الأحكام ١/٩١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين٣/٥٤، نهاية المطلب ١٢/٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٠.

وتفريق بعض الشافعية واشتراط الحنابلة، يؤكد أن الحكم دائر مع ظهور الوازع الطبعي، فمتى وُجد عند الولي فهو مغنٍ عن العدالة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه: –

١– الوازع في اللغة يأتي بمعنى الباعث نحو الشيء أو الزاجر عنه.

٢– الطبعي في اللغة بمعنى الخليقة والسجية التي جبل الانسان عليها.

٣– الوازع الطبعي في الاصطلاح: صفة غريزية في النفس، تدفع صاحبها على فعل شيء أو تمنعه منه.

٤– أنواع الوازع أربعة وهي: الشرعي والطبعي والسلطاني والمجتمعي. كما أنه ليس على درجة واحدة، فهو متفاوت في نفسه.

٥– الوازع الطبعي قاعدة فقهية، ذكرها الفقهاء في كتبهم بصيغ متعددة.

٦– احتج الفقهاء بقاعدة الوازع الطبعي، ولها شواهد في الشريعة.

٧– لإعمال قاعدة الوازع ضوابط معتبرة. وهي خلو المسألة من معارض أقوى، كما أن المعتبر من الوازع ما عليه أصحاب الفطر السوية، وفي باب العقوبات خلو المعصية من حد أو كفارة.

٨– للوازع الطبعي أثر في الحكم الشرعي من جهة دلالة الأمر والنهي وسد الذرائع والترجيح عند التعارض بين الأحكام.

٩– للوازع الطبعي أثر في إعمال القياس، بجعله مناطاً مؤثرا.

١٠– الشريعة تراعي الوازع الطبعي في مقاصدها.

١١– على القاضي والمنظم مراعاة الوازع الطبعي، عند تقنين العقوبة التعزيرية وإجراءها.

١٢– للوازع الطبعي تطبيقات كثيرة متنوعة، منها ما يتعلق بالباعث الطبعي كحكم النكاح التكليفي، ومنها ما يتعلق بالزاجر الطبعي كحكم العدالة في التزويج.

ثبت المراجع

١) إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي المحقق: الشيخ إبراهيم العجوز. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ

٢) أحكام القران لأبي عبدالله القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ.

٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٢هـ.

٤) إرشاد الساري للقسطلاني الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٤٢٣هـ.

٥) الاستذكار لابن عبدالبر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١.

٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١١هـ.

٧) الإشراف على نكت الخلاف لعبدالوهاب البغدادي المحقق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٨) الأعلام لخير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٩) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. الناشر: دار ابن الجوزي. سنة النشر ١٤٢٣ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

١٠) إغاثة اللهفان لابن القيم حققه: محمد عزير شمس. الناشر: دار عالم

الفوائد. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١١) الإنصاف مع الشرح الكبير للمرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٢) إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق: عمر بن محمد السبيل. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان. الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٤٢٠هـ.

١٤) بدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥) بدائع الفوائد لابن القيم تحقيق علي العمران الناشر دار الفوائد ١٤٢٧هـ.

١٦) البرهان للجويني الناشر: دار الوفاء. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

١٧) تاريخ المدينة لابن شبة حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩) التعريفات للجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١. تحقيق محمد باسل السود.

٢٠) تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢) تقويم الأدلة للدبوسي المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣) تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤) الجواب الكافي لابن القيم. خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

٢٥) حاشية ابن عابدين لابن عابدين. الناشر: دار الفكر–بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٦) حاشية الدسوقي. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.

٢٧) الحاوي الكبير للماوردي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٨) حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي. تأليف د. خالد الخشلان الناشر دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٨هـ.

٢٩) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي. المحقق:

الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.

٣٠) الذخيرة للقرافي تحقيق: محمد حجي. الناشر: دار الغرب. سنة النشر: ١٩٩٤م. مكان النشر: بيروت.

٣١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي. المحقق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٤٠٣هـ.

٣٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر. ١٤١٩. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٤) سبل السلام تحقيق: صبحي حلاق الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣٥) سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٤٢٠ تحقيق: خليل شيحا.

٣٦) سنن أبي داود لأبي داود. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: أحمد شاكر.

٣٧) سنن الدارقطني للدارقطني. تحقيق/ شعيب الأرنووط. الناشر/مؤسسة الرسالة.

٣٨) السنن الكبرى للبيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٣٩) السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة المقدسي. تحقيق: أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد. الناشر: دار الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني. الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٤١) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي المقاصد الشافية. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٤٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي. تحقيق: ناصر الغامدي. الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى. عام النشر: ١٤٢١ هـ.

٤٣) شرح مختصر الروضة للطوفي. المحقق: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥) الصارم المسلول لابن تيمية. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: الحرس الوطني السعودي.

٤٦) صحيح البخاري الناشر: بيت الأفكار الدولية سنة النشر ١٤١٩. مكان النشر: الرياض.

٤٧) صحيح مسلم الناشر بيت الأفكار الدولية. تحقيق: أبو صهيب الكري. سنة النشر ١٤١٩هـ.

٤٨) عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين المالكي. تحقيق: أ. د. حميد بن

محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٩) غريب الحديث للقاسم بن سلام. المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٥٠) غمز عيون البصائر للحموي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: المكتبة السلفية. سنة النشر ١٣٧٩هـ.

٥٢) فتح القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح. المحقق: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٤) الفروق الناشر: دار السلام. سنة النشر ١٤٢١. تحقيق ك د/ محمد سراج ود/ علي جمعة.

٥٥) الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام. المحقق: إياد خالد الطباع. الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٥٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي. الناشر: دار الغرب.

سنة النشر ١٩٩٢ تحقيق: د/محمد ولد كريم.

٥٧) القواطع في أصول الفقه للسمعاني. تحقيق: صالح حمودة. الناشر: دار الفاروق ١٤٣٢هـ.

٥٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحقيق: د/نزيه حماد ود/عثمان ضميرية الناشر: دار القلم ط/١– ١٤٢١هـ.

٥٩) القواعد الفقهية المنظومة وشرحها للشيخ عبدالرحمن السعدي. الناشر: مركز ابن صالح ١٤١١هـ.

٦٠) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري المحقق: عبد الله عمر. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة١، ١٤١٨هـ.

٦١) لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة النشر. ١٤١٩. تحقيق: أمين عبد الوهاب.

٦٢) لسان الميزان لابن حجر. تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الأولى سنة١٤٢٣هـ.

٦٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق: محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: ١٤١٦هـ.

٦٤) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر.

٦٥) مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي. تحقيق: محمد صفوت الشريف الناشر: دار ابن رجب ١٤٢١هـ.

٦٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٦٧) المستصفى للغزالي. تحقيق: د حمزة حافظ الناشر: دار الهدي النبوي ١٤٣٤هـ.

٦٨) مصنف ابن أبي شيبة. المحقق: كمال الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس. الناشر: دار إحياء التراث. ط ١٤٢٢ تحقيق: د/ محمد عوض.

٧٠) مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني الناشر: مصطفي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ.

٧١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور تحقيق: محمد ابن خوجه الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥هـ.

٧٢) مناهج الفقهاء في إعمال الباعث. تأليف د. خالد الخشلان الناشر دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٨هـ.

٧٣) الموافقات للشاطبي المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة١، ١٤١٧هـ.

٧٤) موسوعة الأعمال الكاملة لمحمد الخضر حسين. جمع/ علي الحسيني. الناشر: دار النوادر الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٧٥) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٧٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي تحقيق: عادل عبد

الموجود الناشر مكتبة نزار الباز الطبعة١، ١٤١٦هـ.

٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج للرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ.

٧٨) نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨٠) الوازع الذاتي. بدون اسم. الناشر: مجلة ديالى ٢٠٠٩م.

٨١) الوازع وأثره في مقاصد الشريعة. تأليف: سلغريوفا برلنت. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدم إلى الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ١١١ –

أسباب اختيار الموضوع: ..... – ١١٢ –

خطة البحث: ..... – ١١٣ –

منهج البحث: ..... – ١١٤ –

التمهيد: حقيقة الوازع الطبعي وفيه ثلاثة مطالب: – ..... – ١١٥ –

المطلب الأول: تعريف الوازع الطبعي والألفاظ المشابهة. ..... – ١١٥ –

المطلب الثاني: مراتب الوازع الطبعي. ..... – ١٢٠ –

المطلب الثالث: صيغ قاعدة الوازع الطبعي وبيان دلالاتها. ..... – ١٢٣ –

المبحث الأول: أحكام الوازع الطبعي. ..... – ١٢٧ –

المطلب الأول: حكم الاحتجاج بالوازع الطبعي. ..... – ١٢٧ –

المطلب الثاني: شواهد اعتبار الوازع الطبعي في أحكام الشريعة. ..... – ١٣٢ –

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الوازع الطبعي. ..... – ١٣٥ –

المبحث الثاني: أثر الوازع الطبعي في المباحث الأصولية والأحكام الفقهية. وفيه أربعة مطالب: –– ١٣٩ –

المطلب الأول: أثر اعتبار الوازع الطبعي في الحكم الشرعي. ..... – ١٣٩ –

المطلب الثاني: أثر اعتبار الوازع الطبعي في القياس. ..... – ١٤٤ –

المطلب الثالث: أثر اعتبار الوازع الطبعي في مقاصد الشريعة. ..... – ١٤٧ –

المطلب الرابع: أثر اعتبار الوازع الطبعي في تقدير العقوبة التعزيرية. ..... – ١٥١ –

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للوازع الطبعي. وفيه مطلبان: ..... – ١٥٤ –

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في الباعث الطبعي. ..... – ١٥٤ –

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في الزاجر الطبعي. ..... – ١٥٧ –

الخاتمة ..... – ١٦١ –

ثبت المراجع ..... – ١٦٢ –

فهرس الموضوعات ..... – ١٧١ –